

Distr.: Limited  
19 March 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أذربيجان\*، إكوادور\*، باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس\*، سري لانكا\*، السودان\*، سويسرا\*، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا\*، اليمن\*: مشروع قرار

.../٢٨

ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وخاصة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ منه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقر بحق الفرد في الحياة

والحرية وفي الأمان على شخصه، ضمن حقوق أخرى،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً المبادئ الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يؤكد كذلك أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.15-05718 190315 190315



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 5 0 5 7 1 8 \*

وإذ يؤكد قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، ويذكر بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقراري مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و٧/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين<sup>(١)</sup>، والتقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين<sup>(٢)</sup>،

١- يرحب بحلقة النقاش التفاعلية للخبراء التي عُقدت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بلا طيار استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير الموجز المتعلق بها<sup>(٣)</sup>؛

٢- يدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى الاهتمام، في إطار ولاياتهم، بانتهاكات القانون الدولي الناجمة عن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد والطائرات المسلحة بدون طيار؛

٣- يقرر أن يُقيّم هذه المسألة قيد نظره.

(١) A/HRC/25/59.

(٢) A/68/382.

(٣) A/HRC/28/38.